جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون – نظام ل.م.د

آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون الأعمال

إعداد الطّالب:
أوقارة جلال

إشراف الأستاذة:
أ. د. إرزيل الكاهنة

لجنة المناقشة:

أ. د إقلولي/ ولد رابح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة
أ. د. إرزيل الكاهنة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
د. نعار فتيحة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 09 جويلية 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى:

والدتي الغالية حفظها الله بصحة وعافية

وروح والدي تغمده الله برحمته في فسيح جنانه

وأفراد عائلتي الكريمة مع خالص شكري وتقديري لدعمهم لي.

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافا بالفضل والجميل نتوجّه بالشّكر الجزيل إلى أستاذتنا المشرفة

أ. د. إرزيل الكاهنة

التي أشرفت على هذا العمل وتتبّعتنا فيه بالنصائح والإرشادات، وأخذت بيدنا أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى أن تمّ واكتمل.

نفع الله بها العلم وطلاّبه، وجزاها الله عنا كلّ خير.

أوقارة جلال

مقدمة

يقوم اقتصاد أية دولة على طبيعة ونوع الثروات التي تمتلكها من الناحية الطبيعية من جهة وعلى القوة التكنولوجية والمالية من جهة أخرى. لذا تسعى كل دولة على النهوض باقتصادها بالاعتماد على ما تملكه من خلال استعمالها لكل الأدوات والآليات المتاحة لذلك سواء كانت آليات قانونية أو تقنية.

تحقيقا لذلك عمدت مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري على تبني سياسات اقتصادية تقوم على فتح الأسواق على المبادرة الخاصة من خلال السماح لأي شخص خاص يرغب في المساهمة في تطوير الاقتصاد بأن يلتحق بالسوق وممارسة أي نشاط ذات طابع اقتصادي يرغب فيه من خلال جملة من القواعد والأحكام يجب مراعاتها لاسيما احترام قواعد المنافسة المشروعة وعدم مخالفة الالتزامات المفروض قانونا. أي الحرية في ممارسة أي نشاط متاح من الناحية التجارية والصناعية مع ضرورة الخضوع للقانون.

ومن الناحية الاقتصادية والقانونية، فالأشخاص المعروفة والتي تحبذ الدولة إقحامها في الاقتصاد هي عادة المؤسسات والشركات الكبرى المعروفة في السوق، بحكم أنها متعاملة اقتصادية ذات خبرة وسمعة مؤهلة تدير أرباحا طائلة لاقتصاد الدولة، ناهيك عن مساهمتها في التنمية الوطنية من حيث مساهمتها في استقطاب مناصب الشغل وتوفير المنتجات والخدمات في الأسواق ومن ثمة تحقيق حاجات المستهلكين.

غير أنه مع التطورات التي عرفها الاقتصاد العالمي وأخذا ببعض التجارب الدولية فقد ظهر صنف خاص من المؤسسات أثبتت نجاعتها وأهميتها في تطوير اقتصاديات الدول وهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فهذه الأخيرة أصبحت القاطرة التي يسير عليها اقتصاد أية دولة. فالإحصائيات المتوفرة تدل على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الغالبة في اقتصاديات كل البلدان، وتعتبر بالتالي الركيزة الأساسية للاقتصاد في هذه البلدان. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تمثل هذه المؤسسات نسبة 99.6% من مجموع المؤسسات، وفي ألمانيا 90%، اليابان 99.3% وفي أوربا 99.8%. وتدل الإحصائيات أيضا بأن القفزات والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية الكبرى تتم في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات الصغيرة.

كما ظهر صنف آخر من المؤسسات لها الدور الكبير في التنمية الاقتصادية وهي المؤسسات الناشئة. فهي تعتبر أحد المحركات الرئيسية للتقدم تمكن من تحقيق تلاحم ميادين

تكنولوجية وعلمية عديدة من أجل إيجاد التطبيقات الجديدة على الأرضيات الرقمية ويتسنى بذلك استحداث منتجات من الجيل الجديد وخدمات حديثة. وللمؤسسات الناشئة دور حاسم في التنمية الاقتصادية، بحيث تأتي هذه الأخيرة بالقيمة المضافة للبلاد وتعمل على تغيير حياة المستهلكين، حيثما كانوا فتمنحهم حلولا دائمة.

في خضم هذه المعطيات قامت الجزائر باستقبال هذا النموذج للمؤسسات سواء بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو بالنسبة للمؤسسات الناشئة على النحو التالي:

1- وضع نصوص لتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي: قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 2، صادر في 11 يناير سنة 2017[1] ونصوصه التطبيقية[2].

2- وضع نصوص لتنظيم المؤسسات الناشئة وهي: القانون رقم 19-04 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020[3]. المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنات الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وتسييرها[4]. والمرسوم التنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها[5].

ومن خلال هذه النصوص الصادرة في المنظومة القانونية الجزائرية تم النص على المفاهيم المرتبطة بهذه المؤسسات وكذا جملة من الأحكام أبرزها ضرورة توفير العديد من الأدوات والوسائل الكفيلة بأن تحقق تلك المؤسسات نتائج هامة بالنسبة للاقتصاد الجزائري

1 – قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 2، صادر في 11 يناير سنة 2017.

2 – من بين النصوص الخاصة بتطبيق أحكام القانون رقم 17-02 نذكر: المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 36، صادر في 17 يونيو سنة 2017.

3 – الجريدة الرسمية عدد 81، صادر في 30 ديسمبر سنة 2019.

4 – الجريدة الرسمية عدد 55، صادر في 21 سبتمبر سنة 2020.

5 – الجريدة الرسمية عدد 73، صادر في 6 ديسمبر سنة 2020.

والتي توصف بأنها آليات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة والتي هي محور الدراسة. ويتجلى هذا المعنى فيما تحتاجه هذا النوع من المؤسسات لكي تتطور في السوق باعتبارها مؤسسات جديدة تحتاج لتدخل الدولة لدعمها من خلال سلسلة من الإجراءات والتدابير التي تتخذ بشأنها.

بناءً على ذلك تبرز أهمية موضوع الدراسة من حيث البحث عن السبل المتاحة أمام كل من المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكي تتطور في المنظومة القانونية الجزائرية من خلال إشكالية تتمحور حول **نطاق الاهتمام بالمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من الناحية القانونية من حيث نوع وطبيعة الآليات المكرسة لفائدتها لغرض النجاح والتطور في السوق؟**

إجابة عن هذه الإشكالية استدعى الأمر إتباع منهج وصفي لأهميته في الدراسة مع المرور على أسلوب استقرائي من خلال تحليل المعلومات بدقة. وعليه ارتأيت تقسيم الموضوع إلى دراسة نوع الآليات التي تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفصل الأول) ثم الآليات الموضوعة لدعم المؤسسات الناشئة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الآليات المكرسة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خيارا استراتيجيا هاما في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في ظل التغيرات الاقتصادية والاتجاه المتزايد نحو الاندماج في اقتصاد عالمي موحد، إذ تلعب هذه المؤسسات دورا هاما في اقتصاديات الدول. وهذا بسبب الامتيازات والمهارات التي تتمتع بها من قدرات في إنتاج السلع والخدمات بواسطة سلسلة من الآليات والإصلاحات التي وضعتها لدعمها والمتمثلة في إنشاء هياكل لدعمها (المبحث الأول)، إضافة إلى آليات أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الهيئات المكلفة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر الآليات المكرسة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أدوات النظام الاقتصادي الهامة التي لا يمكن الاستغناء عنها. لذا سيتم في هذا المبحث تسليط الضوء على الهيئات ذات الطابع الإداري (المطلب الأول)، ثم الهيئات ذات الطابع العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات ذات الطابع الإداري

لقد أدركت الجزائر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية، فقامت بإنشاء العديد من الوكالات، وهذا للوصول إلى تحقيق أهدافها المتمثلة في توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني. وعليه، سيتم في هذا المطلب التعريف بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (الفرع الأول)، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

تعد الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من أهم آليات الدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالنظر إلى مساهمتها الكبيرة من خلال ما تقدمه من امتيازات لتشجيع الشباب حاملي المشاريع[1]. وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال لمالي مقرها الجزائر العاصمة، وتوضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة[2]. ويمكن أن تُحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار من مجلسها التوجيهي.

فللوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مهام كثيرة، بحيث تعمل من أجل تحقيق أهداف عدة كمكافحة البطالة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإنجاز وخلق مشاريع استثمارية لبناء اقتصاد قوي بعيدا عن المحروقات، وهذا بتقديم وتسيير الإعانات المالية الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومرفقاتهم وإعلامهم وتحسيسهم.

كما تقوم الوكالة بإقامة ندوات ومعارض لذوي المشاريع في إطار تطبيق وإنجاز مشاريعهم الاستثمارية عن طريق مستشارين متواجدين على مستوى الوكالات المحلية في عدة مجالات، منها المقاولاتية والمالية وتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب تطبيقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، خاصة الإعانات وتخفيض نسب الفوائد. وأيضا تبليغ الشباب ذوي المشاريع المقبولة في الاستفادة من القروض البنكية ومختلف الإعانات والامتيازات التي يقدمها الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب بمرافقة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب ومراقبة مدى احترام بنود دفاتر الشروط وتقديم المساعدة عند الضرورة، خاصة أمام الهيئات المكلفة بإنجاز المشاريع. ومن المهام الخاصة أيضا نجد القانون قد حصرتها بتمكين الشباب ذوي المشاريع من كل المعلومات ذات الطابع

1 – مرسوم تنفيذي رقم 96–296 مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 52، لسنة 1996.

2 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

الفني والاقتصادي والتنظيمي والتشريعي، والتي تخص ممارسة مشاريعهم، بل وضعها تحت تصرفهم.

كذلك تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب ولاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولى[1].

تلعب الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب دورا هاما للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتمثل في الدور التمويلي (أولا)، أدوار أخرى (ثانيا).

أولا – الدور التمويلي للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

تعد الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب الممول الرئيسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك إما بتمويل خاص والذي يتكون رأس المال كليا من المساهمة الشخصية للمستحدث مع إمكانية تقديم الوكالة امتيازات جبائية أو شبه جبائية. أو بتمويل الثنائي أو يكون بتمويل ثلاثي. كما أن المشاريع الممولة من طرف الوكالة أصبحت متنوعة بين قطاع الفلاحة، الصناعات التقليدية، البناء، الأشغال العمومية، الخدمات وكذا قطاع المهن الحرة[2].

ثانيا – الأدوار الأخرى للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تقوم الوكالة من جهة أخرى بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، التي تساعدهم عند الحاجة لدى مؤسسات المؤسسات المعنية بإنجاز الاستثمارات. كما تمنح للشباب تحفيزات وامتيازات وإمكانات

1 – منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

2 – مالك فاطمة الزهراء، "دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص 589 – 591. نقلا عن: الشاذلي نور الدين وختال هاجر، "النظام القانوني للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب"، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 119.

وتخفيض للفوائد وأيضا تتولى تقدم الاستشارة وتدعم وتشجع الأعمال الرامية إلى ترقية الأنشطة والنهوض بها وتوسيعها. كذلك تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي.

الفرع الثاني

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي، مقرها بالجزائر العاصمة تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لنشاطات الوكالة.

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وعُدلت بعض مواد قانونها الأساسي بالمرسوم الرئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 27 جانفي 2008[1].

وتتمثل أهم المهام التي تتولى الوكالة القيام بها في:

1- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

2- تدعيم المستفيدين أي أصحاب المشاريع المؤهلة بمختف الإعانات التي تمنح لهم.

3- تضمن المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم. حيث تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات التالية في إطار إنجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

4- تنفذ كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لدعم تحقيق

1 – مرسوم تنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 25 جانفي 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 06، لسنة 2004. معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-10 مؤرخ في 27 يناير سنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 5، صادر في 30 يناير سنة 2008.

أهداف جهاز القرض المصغر[1].

وتتمثل أهداف هذه الوكالة في:

– المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر.

– رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية من السلع والخدمات المولد للمداخيل والعمالة.

– متابعة الأنظمة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة.

– تكوين حاملي المشاريع ودعمهم وتوجيههم ومرافقتهم في تنفيذ أنشطتهم ودعم تسويق منتجاتهم[2].

وفيما يتعلق بصيغ التمويل في إطار الوكالة فتقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر صيغتين للتمويل هما: التمويل بهدف اقتناء المواد الأولية، والتمويل بهدف إحداث أنشطة إنتاجية أو خدماتية من خلال تركيبة مالية تتكون من المساهمة لأصحاب الاستثمارات. كما يتعلق الأمر بـ:

– الإعانات المالية المباشرة: وتتمثل بقروض بدون فائدة، وهو قرض تتراوح مدة استحقاقه من سنتين إلى ثلاثة سنوات بالنسبة للقروض بهدف شراء المواد الأولية، ومن سنة إلى خمس سنوات بالنسبة لقروض التجهيز.

– الإعانات غير المباشرة: والمتمثلة في التخفيض في نسبة الفائدة للقروض البنكية المقدمة في إطار قروض التجهيز، بالإضافة إلى الخدمات المالية التي تقدمها الوكالة، فهي

1 – مغيرة مسعود أمير، مصادر تمويل الاحتياجات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الاستدانة: دراسة حالة التمويل بالقروض الاستثمارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص 274.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 04–14، مرجع سابق.

تعمل أيضا على دعم ومرافقة المستفيدين ومتابعة الأنشطة المنجزة[1].

المطلب الثاني

الهيئات ذات الطابع الخاص

أثبتت تجربة العديد من بلدان العالم ومنها الجزائر أن حاضنات الأعمال تعتبر إطارا ملائما لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا لما توفره من خدمات تسمح لهذا النوع من المؤسسات بتخطي العديد من المشاكل التي تواجهها عند بدء نشاطها، وذلك في ظل تنامي حدة المنافسة بفعل تواجد مؤسسات كبيرة سواء وطنية أو أجنبية. ولهذا المسار عملت الجزائر ولو بشكل متأخر على إيجاد هيئات تتولى دعم هذه المؤسسات تعرف بمشاتل المؤسسات (الفرع الأول)، والصندوق الوطني لضمان قروض استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مشاتل المؤسسات

لقد عرّف المشرع في الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم مشاتل المؤسسات بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في طلب النص بالمشاتل. وعلى ذلك تنشأ المشاتل بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 2، ومهمتها دعم وإنما ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل المحافظة على ديمومتها.

نص المشرع ضمن القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في المادة منه: تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها. تحدد مهام المؤسسات

1 – مغيرة مسعود أمير، مرجع سابق.

وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وتمثل هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003، والذي يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات[1].

ولمشاتل المؤسسات أشكالا نصت عليها المادة 2 أيضا تتمثل في:

1 – المحصنة: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات، فالمشرع الجزائري اعتبر المحصنة شكل من أشكال مشاتل المؤسسات، لكن الملاحظ أنه لا يوجد فرق بينهما، إذ أن المشتلة ما هي إلا حاضنة، ولقد عرّفتها وزارة الصناعة والمناجم أيضا على أنها هيكل عمومي، للدعم والاستقبال والمرافقة ومساعدة أصحاب المشاريع، انسبتها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو يمكن لها أن تتخذ الأشكال الأخرى التي حددها المشرع على سبيل الحصر[2].

2 – ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

3 – نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى مبدان البحث، ويمكن لهذه المشاتل أن تأخذ أحد أشكال أيضا في شكل شركة ذات أسهم تخضع للقانون التجاري[3].

يمكن إجمال الخدمات التي تقدمها مشاتل المؤسسات في شكل حاضنات على النحو التالي:

1 – الخدمات الإدارية: إقامة المؤسسات، الخدمات المحاسبية، إعداد الفواتير، تأجير المعدات.

---

1 – المادة 20 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

2 – عاطف الشبراوي إبراهيم، حضانات الأعمال مفاهيم مبدئية وتجارب دولية، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية، 2005، على الموقع: www.ISosco.org.ma/arab/piblcationhadinates/p2thp.

3 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، المؤرخ في 25 فيفري 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، جريدة رسمية عدد 13، صادر في 26 فيفري 2003.

2 – الخدمات السكرتارية: معالجة النصوص، تصوير المستندات، الاستقبال، حفظ الملفات، الفاكس، الانترنيت، استقبال وتنظيم المراسلات والمكالمات الهاتفية.

3 – الخدمات المتخصصة: استشارات تطوير المنتجات، التعبئة والتغليف، التسعير وإدارة المنتج، خدمات تسويقية.

4 – الخدمات التمويلية: المساعدة على الحصول على التمويل من خلال شركات التمويل أو البرامج الحكومية تمويل المشروعات... الخ.

5 – الخدمات العامة: الأمن، أماكن التدريب، أجهزة الإعلام الآلي... الخ[1].

إضافة إلى الوظائف العديدة التي تكمن في استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة، وكذا أصحاب المشاريع، سير وإيجار المحلات، تقديم الخدمات والإرشادات الخاصة.

وتتمثل الأهداف التي تتمتع بها مشاتل المؤسسات فيما يلي:

- تطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي.
- المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها.
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.
- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد.
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.
- العمل على أن تصبح على المدى المتوسط عاملا استراتيجيات في التطور الاقتصادي في مكان تواجدها[2].

1 – حسين رحيم، "نظم حاضنات الأعمال آلية لدعم التحديد التكنولوجي"، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 2، جامعة فرحات عباس، سطيف.

2 – عاطف الشبراوي، مرجع سابق.

فتعتبر مشاتل المؤسسات من الهيئات الداعمة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا يجب تفعيل دورها بمجموعة من الاقتراحات. ولذلك يجب وضع دراسة شاملة وكاملة لمشروع إنشاء الحاضنة، لكي تكون ذات فعالية ومتماشية مع المؤسسات التي تدعمها وفقا للسياسة الاقتصادية المتبعة. وعليه، فمشاتل المؤسسات تتمتع بدور فعال في تحسين التنمية الاقتصادية للسلطة العمومية.

الفرع الثاني

الصندوق الوطني لضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004، والمتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ اعتبر الصندوق الشركة ذات أسهم برأس مال قدره 30 مليار دينار جزائري، وبدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006[1].

كما أنه عبارة عن شركة ذات أسهم تهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي يستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغية تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة باقتناء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها أو تحديدها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان في حدود 50 مليون دينار جزائري، ويستثنى من هذه الضمانات القروض المنجزة في القطاع الفلاحي، والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية والموجهة للاستهلاك، ويستفيد من ضمانات الصندوق كذلك القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق. كما يمكن أن تستفيد البنوك والمؤسسات الحالية غير المساهمة من خدمات الصندوق حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة. وتتمثل المخاطر التي يغطيها فيما يلي: عدم تسديد

1 – مرسوم رئاسي رقم 04-134 مؤرخ في 19 أفريل 2006، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 28 أفريل 2004.

القروض الممنوحة من قبل المؤسسة المقترضة، التسوية أو التصفية القضائية للمؤسسة المقترضة[1].

كما تكمن مهام هذا الصندوق في تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الاستثمارية بحيث تغطي مخاطر الإعسار وتسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إقرار أهلي المشاريع والضمانات المطلوبة، أي تحديد المشاريع المقبولة أو المرفوضة. وكذا التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها، يقصد بها المستحقات التي تم الاتفاق عليها في اتفاقية الشركة.

لقد بلغت حصيلة صندوق ضمان الاستثمارات في نهاية سنة 2000 من الملفات المضمونة 524 ملفا، والتي تجاوزت 13.9 مليار، إذ احتل قطاع البناء والأشغال العمومية الصدارة من حيث عدد الملفات المضمونة بـ182 ملفا بنسبة 35% من مجموع الضمانات، ثم تلاه قطاع النقل بـ182 ملف ضمان بنسبة 31%، ثم قطاع الصناعة 136 ملف مضمون بنسبة 26%، وسجل الصندوق المستفيدة على باقي مناطق البلاد[2].

واعتبر المدير العام للصندوق أن حصيلة نشاط الهيئة تبقى غير كافية ومتواضعة، وراجع ذلك إلى البنوك لم تدمج إجراءات الضمان في تسيير ملفات منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على الرغم من الأهمية البالغة التي يحظى بها صندوق ضمان قروض الاستثمارات، وذلك بالنظر إلى المهام التي كلف بها والنتائج المنتظرة منه، إلا أن النتائج المحققة لا تزال بعيدة عما كان منتظرا منه، خاصة بعض المناطق الغربية والجنوبية للوطن.

1 – عبد الحق بوعتروس، محمد دهان، "تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، ص 320.

2 – المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 04–134، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الدعم المالي والمادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر وظيفة الدعم من أهم وظائف المؤسسات المالية، إذ أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها وضعيتها وبذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي. كما أن المؤسسات القائمة بالمشروع لابدّ لها من القيام بدراسة مالية وتقدير مبلغ الاحتياج وأسبقية الحصول عليه، فمسألة الدعم من أهم الحلول التي تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع المشاريع المتفق عليها. ولهذا سيتم التطرق للدعم المالي (المطلب الأول) والدعم المادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آليات الدعم المالي

بات تمويل المشاريع الاقتصادية من بين أهم معضلات تطوير النشاط الاقتصادي لأي دولة في الوقت الراهن، بعدما ثبت قصور الطرق التقليدية عن تلبية حاجات المؤسسات الاقتصادية خاصة الصغيرة منها والمتوسطة، بالنظر إلى خصوصية تمويل المشاريع الاقتصادية عن تمويل المشاريع الفردية.

ومن بين هذه الآليات الاعتماد الإيجاري (الفرع الأول) وضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاعتماد الإيجاري

يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري من بين العقود المستحدثة من طرف المشرع لتمويل المؤسسات الاقتصادية. وظهر الاعتماد الإيجاري في الجزائر في زمن متأخر بالمقارنة مع الدول العربية المجاورة، وقد عرفت هذه التقنية الخاصة بتمويل المؤسسات الاقتصادية على

وجه العموم والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص تنظيما قانونيا خاصا بها في منتصف التسعينات[1].

ولقد ظهر عقد الاعتماد الإيجاري في التشريع حين أشار إليه القانون رقم 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض الملغى[2]. إذ اعتبر تقنية الاعتماد الإيجاري تقنية مستحدثة من أجل تمويل المؤسسات عامة والصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص. ولكن قرر المشرع استحداث إطار قانوني بالاعتماد الإيجاري عن طريق الأمر رقم 96-09، إذ تعرّف المادة الأولى منه عقد الاعتماد الإيجاري على أنه عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب، وتكون قائمة على عقد إيجار[3].

فيتميز عقد الاعتماد الإيجاري بعدة خصائص حسب تعريف المشرع الجزائري، ويتمثل ذلك في:

- **الطابع المالي للاعتماد الإيجاري:** فالمؤجر بموجب هذا العقد يؤجر رأس المال، ويتدخل هنا بناء على طلب الراغب في استعماله، فيرى هذا الأصل ويضعه تحت تصرف المستفيد من المستأجر، بمعنى آخر يقوم المؤجر بتمكين المستأجر من استغلال الأصل أو شراءه عند نهاية عقد الاعتماد الإيجاري. وذلك دون تدخل في الجوانب الفنية لتحقيق الاستثمار[4].

- **الخيار الثلاثي الذي يتمتع به المستأجر عند نهاية العقد:** تباين تشريعات الدول المختلفة في موقفها فيما يتعلق بعلاقة المؤجر بالمستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري.

---

1 - نوري منير، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تجربة ونتائج"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 244.

2 - أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.

3 - أمر رقم 96-09، المرجع نفسه.

4 - بلخير هنور، "عقد الإيجار التجاري في إطار الإيجار التجاري المدعم وعقد الاعتماد الإيجاري"، مجلة المشروع الوطني للبحث، العدد 04، جامعة وهران، 2013، ص 55.

1 – شراء المال المؤجر: يعتبر هذا الخيار أحد مزايا الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمشروع المستفيد، ولما كان المستأجر يتمتع بالحق في شراء المال في نهاية العقد.

2 – تجديد عقد الاعتماد الإيجاري: إذ لم يرغب المستأجر بشراء الأموال المؤجرة يمكن تجديد عقد الاعتماد الإيجاري، وبذلك تستمر حيازته للمال المؤجرة والانتفاع بها.

3 – رد المال المؤجر: قد يرى المستأجر أنه في الخيار له عند نهاية مدة الإيجار ألا يشتري الأموال المستأجرة، بل ينهي العقد ويعيد الأموال التي في حيازته للمؤجر فيكون له ذلك، وعندئذ تنتهي العلاقة التأجيرية التي كانت تربط طرفي العقد[1].

– تجارية عقد الاعتماد الإيجاري: نصت المادة الأولى من الأمر رقم 96–09 على أن عقد الاعتماد الإيجاري هو عملية تجارية بحسب الموضوع باعتباره عملية من العمليات المصرفية، إضافة إلى أنه عملية تجارية بحسب الشكل لأن من يقوم به البنوك والمؤسسات المالية التي تتخذ شكل شركات المساهمة[2].

ولعقد الاعتماد الإيجاري عدة مميزات سواء للمستأجر أو للمؤجر أو للمورد وكذلك للاقتصاد الوطني.

– فقد يستفيد المستأجر في الاعتماد الإيجاري من التمويل بنسبة مئة بالمئة، وهذا غير موجود في طرق التمويل الأخرى، فيستطيع في هذه الحالة الاحتفاظ بأمواله الخاصة في استخدام طرق أخرى للتمويل، فالاعتماد الإيجاري يمتاز ببساطة وليونة تتناسب مع تلبية حاجيات المتعاملين الاقتصاديين، وفي الوقت نفسه، فإنّه يتم بطريقة تساعد على تحسين صورة ميزانية المشروع المستأجر[3].

---

1 – حوالف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري، الليزينغ– دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص 27 – 30.

2 – بوخيرة حسين، "الاعتماد الإيجاري كآلية لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ملتقى وطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائر.

3 – دردار نادية، "الاعتماد الإيجاري ودوره في تمويل المشاريع الاقتصادية"، ملتقى وطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 16 – 17 ماي 2012، ص 275.

وبالنسبة للمؤجر وهو المؤسسة الممولة، حيث يعتبر الاعتماد الإيجاري وسيلة من وسائل الائتمان الأقل خطورة بالنسبة لها مقارنة بالقرض التقليدي، فتقوم المؤسسة المالية بمنح المتعامل الاقتصادي الأموال اللازمة لشراء المعدات. وبالتالي تنتقل ملكية هذه الأخيرة إليه، فإذا ما أفلس هذا المتعامل أو أصبح في حالة عسر. فوضعه هذا لا يهدد لا محالة مؤسسة التمويل بحيث يصعب عليها استرداد الائتمان بأكمله، ويبقى لها الرجوع فقط إلى الضمانات المقدمة من طرف المقترض لعلها تكفي لاسترجاع القرض المقدم[1].

أما بالنسبة للمورد، ففي إطار التعامل بهذا النوع من التمويل مع مؤسسات القرض الإيجاري يتمتع المورد ببعض الفوائد التي تسمح له ببيع معداته، وهذا غير مطلوب من متعاملين آخرين لكلفتها المرتفعة أو لصعوبة تحديدها، فيستفيد المورد بتعامله مع المؤسسات المؤجرة، وهذا بالدفع الفوري لقيمة الأصل المباع. وهذا ما يؤمنه من مخاطر عدم التسديد، وكذلك التحفيز على إنشاء شركة بين الموردين والمؤسسات المصرفية وخلق فروع موحدة للقرض الإيجاري[2].

وبالنسبة للاقتصاد الوطني، فإنّها تساهم في التوسع في التمويل الاستثماري بتشغيل المزيد من العمالة في إنتاج سلع وخدمات وتسهيل عمليات الإخلال والتطوير، مما يساعد الملاحقة المستمرة للتطوير التكنولوجي. ومن ثم رفع جودة الإنتاج مع خفض التكلفة وفتح أسواق جديدة، بالإضافة إلى تحسين ميزان المدفوعات في حالة التأجير من خارج حدود الدولة، إذ تقتصر التحويلات للخارج على القيمة الإيجارية فقط، بينما يتم تحويل كامل قيمة الأصل الرأسمالية للخارج في حالة الشراء[3].

1 – دردار نادية، المرجع السابق، ص 276.

2 – أحمد توفيق بارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويل كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية، دراسة تطبيقات على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين، مذكرة شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، غزة، 2011، ص 22.

3 – عاشور مرزيق، "الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17 و18 أفريل 2006، ص 465.

يُستنتج في الأخير أن عقد الاعتماد الإيجاري يعتبر آلية مستحدثة لتلبية الحاجات الاقتصادية والمالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من أجل مواكبة التطور التكنولوجي الهائل والسريع في وسائل الإنتاج، وذلك لزيادة مردودية الإنتاج ورفع جودة المنتج وقدرته على المنافسة.

الفرع الثاني

ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يكمن الهدف من وراء إنشاء الصندوق في ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما هي معروفة في القانون رقم 17-02، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]. إلا أن الحكم على مدى فعلية تدخله لتحقيق الهدف من وراء نشأته لن يتأكد إلا بالرجوع إلى حجم الضمان الذي يمنحه عمليا وميدانيا لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يتدخل الصندوق من الناحية العملية لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال منتجين هما: يتمثل الأول في الضمانات الخاصة بصندوق من القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ضمان بصفة مالية ارتفعت من 50 مليون دينار جزائري لأقصى حد لتصل إلى 100 مليون دينار جزائري، أي 10 مليار سنتيم. والهدف من وراء هذا الرفع هو مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في ظل التضخيم. وفي هذا الحالة تتراوح قيمة الضمان من 10 إلى 80% من قيمة القرض، على أن لا يتجاوز 100 مليون دينار، ففي حالة ما إذا كان المشروع يخلق أكثر مناصب للشغل، ويخلق قيمة مضافة، ويحافظ على البيئة، فيمكن أن تصل قيمة الضمان إلى 80% وتنقص كلما نقصت الشروط[2].

1 – قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77، صادر في 16 ديسمبر. ملغى بقانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، الجريدة الرسمية عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017.

2 – راجع موقع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: www.fyor.dz

أما الثاني فيتمثل في ضمان MEDA، وهو منتوج بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي موجه فقط لتوسعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد العتاد. وتصل قيمة ضمان القرض إلى 250 مليون دينار، أي 25 مليون سنتيم، لكن بنسبة ضمان تتجاوز 60% من قيمة القرض عملا بالشروط التي حددها الاتحاد الأوروبي على أساس مساهمته في تمويل الصندوق من أجل تحفيزه على تقديم الضمانات على قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

لكن لتقدير مدى فعالية الصندوق في تحقيق الأهداف من وراء إنشائه وفقا للآليتين المذكورتين، فلا يمكن تأكيده أو نفيه إلا بالرجوع إلى حجم تدخله ميدانيا. وذلك بالنظر إلى أهمية الدور الذي كلف به والنتائج التي حققها ميدانيا. واستنادا إلى حصيلة أعدها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة الممتدة من أفريل 2004 إلى جوان 2007، فإنّه قد مُنح 1032 ضمان على القروض من أصل 108 مليار دينار قيمة الضمانات البنكية المطلوبة على القيمة الإجمالية للمشاريع التي بلغت 165 مليار دينار جزائري.

وتشير إحصائيات الصندوق إلى أن المعدل المتوسط للضمان الممنوح كان في حدود 49% مقابل المعدل المتوسط لطلب الضمان على تمويل المشاريع الذي بلغ 66%، وقد سيطر قطاع الصناعة على ضمانات الصندوق، وذلك بالنسبة 50% من إجمالي الضمانات الممنوحة، وهو ما يعكس توجه الصندوق إلى القطاع الذي يخلق الثروة أكثر ويحدث مناصب عمل، ويساهم في التطور التكنولوجي.

تندرج خطوة إنشاء هذا الصندوق في إطار حل إشكالية رفض البنوك تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب عجز أصحابها عن تقديم الضمانات المطلوبة من طرف البنوك.

1 – إحصائيات الصندوق للفترة الممتدة من أفريل 2004 إلى جوان 2017، راجع موقع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: www.fyor.dz

المطلب الثاني

الدعم المادي

لا يمكن للدعم المالي لوحده أن يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التفوق والنجاح ما لم يصاحبه دعم آخر، وهو الدعم المادي والذي أقصد به وضع الوسائل ذات الطابع المادي في خدمة هذه المؤسسات، ومن أبرزها العقار المناسب لكي تباشر نشاطها (الفرع الأول) والتحفيزات الجبائية (الفرع الثاني) اللذان يقومان بتشجيع المشاريع الاستثمارية وزيادة تنافسية للسلع الوطنية أمام السلع الأجنبية.

الفرع الأول

العقار الاقتصادي

يشكّل العقار الاقتصادي عنصرا مهما لأي استثمار، وذلك لعدة اعتبارات أهمها أي استثار يجب أن يتوفر على مقر معين، وذلك من أجل إجراء مختلف التعاملات ذات الصلة مع هذا الاستثمار.

فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى وضع تعريف موحد للعقار الصناعي وإنما اهتم أكثر بتنظيمه وتسييره عن طريق سلسلة من النصوص القانونية الصادرة التي تتماشى مع التوجهات الإيديولوجية والاقتصادية للدولة. إلا أنه يُعرف بأنه « مجموعة من الأراضي المعمرة أو القابلة للتعمير وكذا العقارات الموجهة للاستثمار، ومن شأنها استيعاب وحدات إنتاج ثروة أو خدمات »[1].

قامت السلطات العمومية في الجزائر باتخاذ جملة من الإجراءات بهدف تسهيل حصول المستثمرين على أوعية عقارية لإنجاز وتنفيذ استثماراتهم وذلك من خلال إنشاء عدة هيئات تتولى استقبال المستثمرين وتوجيههم، وتتمثل فيما يلي:

1 – الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري على الموقع: www.annirf.dz

1 – الوكالة الوطنية للوساطة وضبط العقار: من أجل التكفل الجيد والحسن بطلبات الحصول على الأوعية العقارية الموجهة للاستثمار الصناعية، فإنّه تم إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119، المؤرخ في 23 أفريل 2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري[1].

2 – الوكالة الوطنية للتنمية والسياحة: تم إنشاء الوكالة بمرسوم تنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 21 فيفري 1998، بحيث تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ماليا، وتعد الأداة الرئيسية المتخصصة والمسؤولة عن تسيير التنمية والحفظ والاستغلال العقلاني للعقار السياحي[2]. وعليه، فهي العامل الأساسي المكلف بتطبيق السياسة الوطنية للتنمية السياحية المستدامة. ومهمتها تشمل أيضا السهر على حماية مناطق التوسع السياحي والحفاظ عليه.

3 – الديوان الوطني للأراضي الفلاحية: تم إنشاء الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 24 فيفري 1996، تم تأسيسه لتطبيق أحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر، المتضمن التوجيه العقاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، كما تتضمن في مهامه علاقته مع مصالح مديرية أملاك الدولة من أجل معالجة طلبات الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وتنفيذ الإجراءات المرتبطة بالعملية[3].

4 – الهيئة الوطنية لتسيير المدن الجديدة: حسب المادة 11 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، فإنّه تؤسس لكل مدينة جديدة هيئة تسمى هيئة المدينة الجديدة بموجب مرسوم تنفيذي، تتكفل هذه الهيئة بإعداد وإدارة أعمال الدراسة والإنجاز للمدينة الجديدة بالتنسيق مع الجماعات الإقليمية

1 – المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، جريدة رسمية عدد 27، لسنة 2007.

2 – المادة 04، المادتان 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-70، المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 1998.

3 – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 24 فيفري 1996، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر في 28 فيفري 1996.

المختصة، إنجاز عمليات المنشآت الأساسية والتجهيزات الضرورية لحساب الدولة بصفتها صاحب المشروع[1].

- امتيازات العقار الاقتصادي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

1 – التسهيلات الإدارية: هي التسهيلات في الإجراءات الإدارية من أجل الحصول على عقار لتنفيذ الاستثمارات، ومنها:

- إنشاء الشباك الوحيد: وذلك على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار (ANDI)، يتمثل دوره في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية والإدارية لتأسيس الاستثمار، يضم هذا الشباك ممثلين عن جميع الإدارات ذات الصلة بملف الاستثمار، مثل: السجل التجاري، مصالح الضرائب، الضمان الاجتماعي، مصالح الجمارك.

- تهيئة المناطق الصناعية: وهو برنامج وطني يهدف إلى استحداث 51 منطقة صناعية جديدة، وذلك بهدف توفير مجال مناسب ومناطق لنشاط المستثمرين. وتتوفر هذه المناطق على مواقع عقارية مجهزة بجميع الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار العقاري. وقد تم الشروع في تهيئة مناطق صناعية بمواصفات عصرية على مساحة إجمالية تمتد إلى 8000 هكتار، وهذا بهدف توفير أوعية عقارية متناسبة مع احتياجات المستثمرين مع توفير جميع خدمات الهياكل القاعدية بنوعية جيدة[2].

- الترخيص للخواص بإنشاء وتسيير المناطق الصناعية: إمكانية قيام الخواص بإنشاء وتسيير المناطق الصناعية أو مناطق النشاط عبر التراب الوطني بشرط ألا تتواجد على أرض فلاحية، على أن تكون هذه العمليات قائمة على أساس دراسات مسبقة مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المرتبطة بتهيئة الإقليم واحترام دفتر الشروط الذي تعده الوزارة.

---

1 – المادة 11 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية عدد 34، صادر في 14 ماي 2002.

2 – تاتلوت فاطمة، المعالجة القانونية للعقار الصناعي في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العقاري، جامعة الجزائر 01، 2015، ص 09 – 20.

– إلغاء الامتياز عن طريق المزاد العلني: وهذا بالاكتفاء فقط بالامتياز عن طريق التراضي وذلك بهدف التسهيل من الإجراءات الإدارية وتقليص تكاليف المستثمرين.

2 – الامتيازات المالية: تستفيد من هذا النوع الامتيازات العقارات التي يتم الحصول عليها عن طريق الامتياز الممنوح من تحفيزات مالية، وتتمثل في:

– تخفيض في مبالغ الإيجارية السنوية: وتتمثل في التخفيضات المشاريع الإنتاجية التي يمكنها أن تقلص من الاستيراد في القطاعات الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، والاستثمارات التي تساهم في تلبية الطلب الوطني على السكن في إطار السياسة الوطنية للسكن[1].

– الإعفاء من دفع الرسم العقاري: وذلك فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، ويطبق هذا الإعفاء بالنسبة للاستثمارات التي تدخل ضمن الاتفاقيات التي يتم إبرامها بين الجزائر والمستثمر بخصوص الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

– الإعفاء من حقوق التسجيل: المتعلقة بنقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبيق هذه الامتيازات على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح[2].

يبقى حل مختلف المشاكل المرتبطة بالعقار بتوفر الإرادة السياسية للسلطات العمومية للقضاء على العراقيل البيروقراطية المعقدة المرتبطة بهذا الملف من جهة، ومن جهة أخرى يتعين على المستثمرين إظهار حسن النية في تجسيد استثماراتهم.

1 – بن ددوش قماري نطرة، شتوان حنان، "العقار الصناعي كآلية لإنعاش الاستثمار المحلي ودعم الاقتصاد"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة بسكرة، 2016، ص 669.

2 – المادة 12 من القانون رقم 16–09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، لسنة 2016.

الفرع الثاني

التحفيزات الجبائية

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها على عملية الدعم باعتبارها أهم عامل يؤدي إلى تحقيق ذلك، واعتمدت الدولة الجزائرية على تقديم التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مناخ اقتصادي، من أجل توسيع مداخيل الخزينة العمومية وتشيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستثمار والتطور الاقتصادي وتحقيق الأهداف.

تحمل التحفيزات الجبائية عدة مفاهيم وتعاريف، فتعرّف على أنها إجراءات خاصة بالسياسة الاقتصادية، الهدف من ورائها توجيه الأعوان الاقتصاديين نحو سلوك محدد لم يرغبوا فيه أو لم تكن لديهم فكرة تبنيه مقابل الاستفادة من تحفيز أو عدة تحفيزات معينة. وتشمل عادة التخفيف من معدلات الضرائب أو الالتزامات الجبائية شريطة تقيد المستفيد بمجموعة من المقاييس والضوابط التي تسطرها الدولة[1].

تتميز التحفيزات الجبائية بعدة خصائص، تتمثل فيما يلي:

1 – إجراءات اختيارية: يترك للأعوان الاقتصاديين حرية اختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط والتدابير المحددة من طرف الدولة مقابل الاستفادة من دون أن يترتب عن ذلك أي إجراء.

2 – إجراءات هادفة: تهدف الدولة من ورائها إلى تحقيق الأهداف المسطرة وفقا للسياسة الاقتصادية المتبعة، فإنّ وضع هذه التحفيزات لابدّ من تدعيمها بدراسات عميقة حول الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بها، ودراسات حول صلاحية إجراءات التحفيز ودراسات حول الشروط التي يجب توافرها في المستفيد ودراسات تنبؤية للتغيرات المستقبلية.

1 – لسلوس مبارك وآخرون، "التحفيزات الجبائية وإشكالية التمويل الجماعات المحلية بالجزائر"، مجلة دراسات جبائية، العدد 01، جامعة البليدة، 2012، ص 50.

3 – إجراءات ذات مقاييس: إنّها إجراءات خاصة ومحكمة ومدققة، موجهة إلى فئة معينة من الأعوان في مناطق معينة ولمدة زمنية، وهي مقاييس يحددها المشرع ويحدد الفئات من بين المكلفين بالضريبة المستفيدين منها.

4 – إجراءات تتميز بوجود الثنائية: إنّ الاستفادة منها تشترط التوجه إلى العمليات الاقتصادية المتماشية مع الأهداف المسطرة في إطار السياسة التنموية للدولة.

5 – إجراءات تتميز بسلوك معين: ذلك أن التحفيز يزيد إحداث سلوك أو تصرف لم يفكر في القيام به من طرف الأعوان، وتحفيزهم على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم[1].

– **أهداف التحفيزات الجبائية:** تشمل هذه الأهداف أهدافا اقتصادية واجتماعية، وتتمثل في النقاط التالية:

أ – الأهداف الاقتصادية:

– تشجيع الاستثمار وزيادة عدد المشاريع الاستثمارية، إذ أن عملية التحفيز الضريبي تشجع على عملية الرأسمال الناتج عن انخفاض العبء الضريبي، دعم الواردات من المستلزمات الرأسمالية الضرورية لتجسيد عملية التنمية والاستمرار فيها، وذلك بإعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية، أو عن طريق تخفيض معدلات هذه الرسوم عليها.

– زيادة تنافسية السلع الوطنية أمام السلع الأجنبية، حيث أن استفادة المشاريع الاستثمارية من التحفيز الضريبي سوف يجعل من أسعار السلع المصدرة قادرة على المنافسة في سوق التصدير[2].

ب – الاهداف الاجتماعية: يهدف التحفيز الجبائي من الناحية الاجتماعية إلى عدة نقاط نذكر منها:

1 – زينات أسماء، "دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، جامعة الشلف، 2017، ص 112.

2 – قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2009، ص 117.

– امتصاص البطالة: المساهمة في امتصاص حدة البطالة من خلال توفير مناصب جديدة. فالتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من تحقيق وفورات ضريبية تسمح بإعادة استثمارها وتشغيلها فتوفر مناصب شغل جديدة، مما يساهم في تخفيف حدة البطالة على المستوى المحلي، وحتى على المستوى الوطني.

– تحقيق التوازن الجهوي: ويتم ذلك من خلال الحوافز الجبائية لتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة والتي يراد تنميتها وتطويرها، وذلك لتقليص الهوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا، وهذا حتى يتم القضاء على ظاهرة النزوح الريفي وخلق شروط الاستقرار للسكان[1].

– **الإجراءات الجبائية المتخذة لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** سعت الدولة الجزائرية منذ انطلاق الإصلاحات الاقتصادية المدعومة من طرف المؤسسات المالية الدولية إلى دعم الاستثمار وترقيته، ويعتبر القانون رقم 93-12 لسنة 1993 انطلاقة مهمة في هذا الاتجاه، بالإضافة إلى صدور العديد من الأوامر والقوانين المصنفة في هذا المجال، نذكر منها[2] ما يلي:

1 – قانون تطوير الاستثمار: في إطار استدراك النقائص في قانون الاستثمار رقم 93-12 تم صدور الأمر رقم 01-03، ويعتبر بديلا عنه ويزيد من التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية التي جاءت في القانون رقم 93-12، وذلك من أجل تشجيع زيادة الاستثمارات المحلية، ويضم هذا القانون كل من النظام العام والنظام الاستثنائي.

أ – النظام العام: زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المنصوص عليها من الامتيازات، كما

1 – عبد الحق بوقفة وآخرون، "أثر التحفيز الجبائي على التحسن المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"، دراسة ميدانية، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، المجلد 4، 2018، ص 211.

2 – ليث عبد الله القهيوي، بلاد محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 16.

تم تعديلها بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 في المادة 07 منه الامتيازات التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل في إنجاز المشروع الاستثماري.

- الإعفاء من دفع الملكية بعوض عن المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب - النظام الاستثنائي (المادة 10 من الأمر رقم 01-03): يستفيد من المزايا الخاصة الاستثمارات التالية:

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي يتم في إطار الاستثمار.

- تطبق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 0.2% فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

- الإعفاء من الرس على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والتي تدخل في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة في السوق المحلية[1].

2 - قانون رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بترقية الاستثمار:
إنّ القانون رقم 06-08 المعدل لقانون الاستثمار رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق ببعض الأحكام، والذي ينص عليها قانون الاستثمار رقم 01-03 من الامتيازات التالية:

1 - المادة 11 من الأمر رقم 01-03 المتممة والمعدلة بالمادة 08 من الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03، الجريدة الرسمية عدد 47، لسنة 2006.

أ – مرحلة الإنجاز، وتشمل ما يلي:

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة أو المقتناة محليا، والتي تدخل في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار المعني.

ب – مرحلة الاستغلال:

بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الضريبية بطلب من المستثمر يستفيد ولمدة 3 سنوات من الامتيازات التالية:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1].

3 – قانون رقم 16–09 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار: زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات بالمزايا التالية:

أ – مرحلة الإنجاز؛ وتشمل ما يلي:

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المنظمة حق الامتيازات على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبيق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

1 – أمر رقم 06–08، مرجع سابق.

– تخفيض نسبة 90 من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية الجديدة المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من مدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداءً من تاريخ الاقتناء.

ب – مرحلة الاستغلال: بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، يستفيد لمدة ثلاث سنوات من المزايا الآتية: (الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، تخفيض نسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة).

كما تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذلك كل المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات[1].

يتضح من خلال ما سبق أن الجزائر حاولت توفير بيئة جبائية ساعدة لعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تمثلت في منح العديد من التحفيزات الجبائية، وخاصة في إطار قوانين الاستثمار، والتي تهدف إلى تشجيع الاستثمار وخلق فرص العمل ومحاربة البطالة وتعزيز مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1 – المواد 12، 17، 18 و19 من القانون رقم 16–09، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الآليات المكرسة لدعم المؤسسات الناشئة

تشكل المؤسسات الناشئة نسبة هامة من النسيج الاقتصادي في أغلب دول العالم، إذ تعتبر عنصرا هاما لتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية وذلك لقدرتها على الإبداع والابتكار لزيادة الطاقة الإنتاجية وتخفيض معدلات البطالة.

وفي سبيل مساعدة هذه المؤسسات الناشئة على التطور في عالم الأعمال تم وضع آليات لدعمها، لابدّ من تحديد طبيعتها القانونية (المبحث الأول)، وهذا لتحقيق نتائج معينة من الناحية العملية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

طبيعة الآليات القانونية المكرسة لدعم المؤسسات الناشئة

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى طبيعة الآليات القانونية المكرسة لدعم المؤسسات الناشئة والتي يمكن تقسيمها إلى هيئات إدارية (المطلب الأول) وهيئات ذات طابع خاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إنشاء هيئات إدارية

لقد أفرزت حاجات العصر متطلبات الاحتياجات التمويلية للاقتصاد الوطني، ما أدى بالدولة إلى إنشاء مؤسسات منها المؤسسات الناشئة بآليات قانونية مكرسة لدعمها، ومنها الهيئات الإدارية المركزية الداعمة للمؤسسات الناشئة وهيئات إدارية أخرى.

تعتبر الآليات التي تعتمدها كل البلدان لدعم نشاطها الاقتصادي هو خلق مؤسسات متخصصة في الدعم في حدّ ذاته، وهو ما تمّ بالفعل بالنسبة للمؤسسات الناشئة والمتمثلة حسب القانون الجزائري في هيئات إدارية، وتتمثل في إنشاء وزارة مكلفة بترقية المؤسسات الناشئة (الفرع الأول)، ومديرية مركزية خاصة بترقية المؤسسات الناشئة (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى مؤسسة تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة (الفرع الثالث) مع وجود لجنة منح علامة مؤسسة ناشئة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

إنشاء وزارة مكلفة بترقية المؤسسات الناشئة

بمجرد التصريح بأهمية الاهتمام بالمؤسسات الناشئة ضمن السياسة الاقتصادية التي يجب أن تعتمدها الدولة في برنامجها الجديد، تم تعديل اسم الوزارة المهتمة بالمؤسسات الاقتصادية الجديدة من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة[1]، والذي صاحبه إصدار مرسوم تنفيذي رقم 20-45 يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[2]. فتمّ النص صراحة في المادة الأولى منه على اعتبار المؤسسات الناشئة وعلى غرار المؤسسات الصغيرة ضمن السياسة العامة للحكومة وبرنامجها، مع توكيل الوزير المكلف بذلك إعداد برنامج وطني لذلك.

إنّ إقحام المؤسسات الناشئة ضمن البرنامج العام للحكومة بواسطة الوزارة المنشأة لهذا الغرض يعتبر في حدّ ذاته دعما مباشرا لهذه المؤسسات. فوجود أعلى هيئة في الحكومة تعتني بهذه المؤسسات معناه إعطائها الأفضلية والأولوية عند ممارسة نشاطها من خلال الوسائل التي تحتاجها للتطور والتواصل في السوق التي تنشط فيها، لاسيما في مسألة مواجهة أخطار السوق. والدليل على ذلك الصلاحيات المخولة للوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة والمتمثلة في:

- تنفيذ السياسة واستراتيجية الدولة في مجال تطوير وترقية المؤسسات الناشئة.
- ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة.

1 - مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 55، صادر في 21 سبتمبر 2020.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 20-54 مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية عدد 12، صادر في 26 فيفري 2020.

– اقتراح كل أسلوب الدعم في مجال الابتكار والتمويل مع اقتراح كل تدبير تشريعي أو تنظيمي في صالح هذه المؤسسات الناشئة[1].

الفرع الثاني

إنشاء إدارة مركزية تابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

إضافة إلى إنشاء الوزارة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة تم إنشاء هيئة مساعدة لها متمثلة في الإدارة المركزية[2] تابعة مباشرة للوزارة المعنية، إذ تم تخصيص مديرية موجهة مباشرة للمؤسسات الناشئة[3]، تم تسميتها "مديرية المؤسسات الناشئة" بوصفها المكلفة مباشرة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة من خلال اعتماد كل السبل الممكنة لدعم هذه المؤسسات. فقد تم توزيع مهام هذه المديرية على مديريتين فرعيتين، كل واحدة في اختصاصها.

تختص المديرية الأولى والمسماة بـ: المديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة بعدة صلاحيات أبرزها المساعدة على التمويل والابتكار والإنشاء للمؤسسات الناشئة[4]، في حين تكفل المديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة بتوفير المناخ البيئي المناسب لعمل المؤسسات الناشئة[5].

إنّ إنشاء هذه الإدارة المركزية المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة هو دعم مضاعف لهذه المؤسسات، باعتبار أن الوزارة تشرف وهي تنفذ التدابير المكرسة لخدمة المؤسسات الناشئة، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة تنشط بكل راحة وأمان، ذلك ما تصبو

1 – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20–54، المرجع السابق.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 20–55 مؤرخ في 25 فيفري 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية عدد 12، صادر في 26 فيفري 2020.

3 – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20–54، مرجع سابق.

4 – المادة 6 الفقرة أ من المرسوم التنفيذي نفسه.

5 – المادة 6 الفقرة ب من المرسوم التنفيذي نفسه.

إليه وتتمناه بغرض مواجهة التحديات التي تقف في طريق ممارسة نشاطها في مختلف الأسواق.

الفرع الثالث

مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة

لقد تم تدعيم هيئات الدعم المؤسسات الناشئة بإنشاء مؤسسة متخصصة في تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 باعتبار مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري وفق ما هو منصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم[1]، فوجود هذا النوع من المؤسسات هو تدعيم للهيئات الإدارية التي تساعد المؤسسات الناشئة.

يُستنتج من التفحص الدقيق التدخل الكبير لهذه المؤسسة في تقديم كل ما تحتاجه المؤسسات الناشئة لتأسيسها ونموها واستمرارية نشاطها. فهي مكلفة بالتنفيذ الصارم لسياسة الحكومة في ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة من حيث مساهمتها في إنشاء الهياكل والهيئات المدعمة لهذه المؤسسات، سواء مع زاوية المساعدة على الحصول على الابتكار والمعلومة والأموال والتأطير وإبرام العقود والتعامل مع المؤسسات الوطنية والأجنبية[2].

الفرع الرابع

لجنة منح علامة المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال

من الهيئات الأخرى الموضوعة لفائدة المؤسسات الناشئة نجذ لجنة منح علامة المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال. لذا يجب التعريف بها (أولا) وكيفية سيرها (ثانيا).

أولا – تشكيل اللجنة الوطنية لمنح علامة حاضنة الأعمال:

يشترط في المؤسسة لكي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" بموجب المرسوم التنفيذي

1 – مرسوم تنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

2 – إرزيل الكاهنة، "هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر بن حمة، الوادي، 15 نوفمبر 2021.

رقم 20-256 سالف الذكر، أن لا يتجاوز عمرها (08) سنوات وأن يعتمد نموذج أعمالها على منتجات أو خدمات أو أفكار مبتكرة، وأن يزيد عدد عماله على 250 عاملا.

في حين يشترط للحصول على علامة "حاضنة الأعمال" توظيف مستخدمين يملكون خبرة كافية في مرافقة المؤسسات على إثبات قيام المؤسسات بكل مهام حاضنة الأعمال، بداية من توفير مساحات عمل مهيئة للشركات التي ترافقها وتوفير التكوين لأصحابها في زيادة الأعمال إلى مساعدتهم في الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المالية لتحقيق مشاريعهم.

تعرف المؤسسة الناشئة على أنها مشروع صغير يتكون المصطلح من جزئين وهو ما يشير إلى فكرة Start وهو ما يشير إلى فكرة النمو القوي Up، الانطلاق. ولقد استخدم مصطلح المؤسسات الناشئة بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة مع ظهور شركات رأسمال المخاطر لينتشر المصطلح بعد ذلك بصورة واسعة، وعليه تعرف هذه المؤسسة على أنها تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة، تستهدف بها سوق كبير، بغض النظر عن جمعها أو مجال نشاطها.

ثانيا – سير عمل اللجنة الوطنية:

تجتمع اللجنة الوطنية مرتين (02) على الأقل في الشهر في دورات عادية. كما يمكن لها أن تعقد دورات غير عادية وتجتمع بناءً على استدعاء من رئيسها دون بقية الأعضاء الآخرين. ويعد رئيس اللجنة الوطنية جدول الأعمال ويحدد تاريخ الاجتماعات[1].

تصادق اللجنة الوطنية على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها، ولقد أغفل المرسوم التنفيذي رقم 20-256 عن ذكر وتحديد الجهة التي تعد النظام الداخلي لهذه اللجنة. مما يجعلنا نُرجع مسألة إعداد النظام الداخلي إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وتمكين مصالحه من إعداد جداول الأعمال وتحديد تاريخ الاجتماعات. تتداول اللجنة خلال اجتماعاتها على الخصوص في منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الحديثة المبتكرة

1 – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق.

أو منح علامة "مشروع مبتكر" لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا مؤسسة بعد أو منح علامة "حاضنة أعمال"، وذلك حسب الطلبات المقدمة إليها من طرف الأشخاص المعنيين بذلك أو لدراسة طعون رفض منح أحد تلك العلامات.

المطلب الثاني

المؤسسات ذات الطابع الخاص

إضافة إلى الهيئات الإدارية الداعمة لنشاط المؤسسات الناشئة فقد تم إنشاء هيئات أخرى تحمل طابعا خاصا، باعتبارها موجهة لترقية عمل المؤسسات الناشئة من زاوية تمويلها أو مساعدتها على النمو، ويتعلق الأمر بكل من صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة (الفرع الأول) وصناديق الاستثمار (الفرع الثاني)، ويضاف إليه حاضنات الأعمال (الفرع الثالث).

الفرع الأول

صندوق دعم المؤسسات الناشئة

من التدابير التي أنشأتها الدولة من الناحية المؤسساتية لغرض دعم المؤسسات الناشئة صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية "للمؤسسات الناشئة"، وهذا بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020، وهذا ضمن حساب تخصيص خاص في الخزينة رقم 150-302[1].

وقد تم إنشاء هذا الصندوق لغرض مساعدة المؤسسات الناشئة على الحصول على القروض التي تحتاجها لدى البنوك والمؤسسات المالية. وحسب تصريحات المسؤولين فإنّ إنشاء هذا الصندوق كان رغبة في إنشاء فاعلين جدد في الاقتصاد الجزائري يوضع تحت تصرفهم خدمات للحصول على التمويل لنشاطها وبالخصوص المؤسسات الناشئة، والذي يدخل ضمن منظور شامل وهو دعم المقاولاتية في الجزائر. فوجود هذا الصندوق

1 – قانون رقم 19-04، مرجع سابق.

هو دعم مالي لغرض خلق اقتصاد مولد للثروة[1].

مع التأكيد من جهة أخرى أنه ليست المرة الأولى التي يتم فيها إنشاء صناديق دعم لبعض المؤسسات، فقد تم إنشاء العديد منها في مجال دعم وتطوير النشاط الاقتصادي، نذكر منها ما يهم الدراسة كل من: الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، الذي تمت تغيير تسميته بهذا الشكل، فقد كان سابقا تحت تسمية صندوقين مستقلين عن بعضهما وهما: "صندوق التنافسية الصناعية" و"صندوق دعم الاستثمار"[2].

الفرع الثاني

صناديق الاستثمار

لم يتم النص صراحة على صناديق الاستثمار كآلية لدعم المؤسسات الناشئة بموجب مختلف النصوص التي تضمنت موضوع المؤسسات الناشئة. فقد تم استنتاج ذلك من ديباجة مختلف النصوص التنظيمية التي تنظم المؤسسات الناشئة، والتي تشير إلى النص المنظم لصناديق الاستثمار، من جهة. كما تم استنتاج اعتبار صناديق الاستثمار كمؤسسات لدعم المؤسسات الناشئة بالنظر إلى طريقة تمويل هذه المؤسسات من جهة أخرى[3].

الفرع الثالث

حاضنات الأعمال

يعتبر مصطلح حاضنات الأعمال من المصطلحات القديمة الجديدة المستعملة في البلدان المتقدمة، حيث يعود ظهور حاضنات الأعمال إلى سنة 1959 بالولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة فتح مركز باتافيا الصناعي في مستودع باتافيا بنيويورك، وتوسع لاحقا

1 – إرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، مرجع سابق.

2 – "الشروع في تمويل المؤسسات الناشئة"، جريدة البلاد، العدد الصادر بتاريخ 2021/01/22، تاريخ الولوج 2021/01/22 على الساعة 18 و18 دقيقة.

3 – إرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، مرجع سابق.

خلال الثمانينات فانتشر في البلدان الأوروبية ثم لاحقا في البلدان النامية[1].

وفقا لذلك فإنّ حاضنات الأعمال يمكن أن تنشأ في شكل مؤسسات عامة تابعة لدولة، أو في شكل مؤسسات خاصة يُنشئها الخواص. كما يمكن أن تنشأ باتفاق بين مؤسسات عامة ومؤسسات خاصة دون أن يحدد الصفة أو المركز القانوني لها خاصة وأن المصطلح المستعمل هو مصطلح الهيكل Structure مع التأكيد على أن هذا التعريف المنصوص عليه مأخوذ من المفهوم العام لحاضنات الأعمال، والذي يؤكد على أنها منظمة قائمة بذاتها قد تكون تابعة للدولة أو منظمات خاصة أو منظمات مختلطة[2].

لكن يمكن توضيح وصف حاصنات الأعمال عندما تتخذ شكل مؤسسات تابعة للقطاع الخاص بالاستناد على المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 التي تنص على شروط الاستفادة من علامة حاضنات، ومن خلال الوثائق التي يطلب تقديمها من هذه الأخير، والمتمثلة في وثيقة التسجيل في السجل التجاري والقانون الأساسي للشركة، والذي يوحي بأنها تتخذ وصف الشركة التجارية دون تحديد نوعها فيما إن كانت شركات أشخاص أو شركات أموال[3].

1 – تنص الفقرة الأولى من المادة 132 من قانون المالية لسنة 2018 على: « تعدل وتتمم أحكام المادة 118 من القانون 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 30 سبتمبر 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، المعدلة بموجب أحكام المادة 130 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 وتحرر كما يلي:

« المادة 118: تجمع عمليات التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية" وحساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه حينئذ... (بدون تغيير حتى) الذي يصبح عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية" ». قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 77، صادر في 28 ديسمبر 2017.

2 – قانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية عدد 42، صادر في 25 جوان 2006.

3 – إرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، مرجع سابق.

المبحث الثاني

آثار دعم المؤسسات الناشئة

تتضمن آليات الدعم والمساندة مجموعة من الشركات المقامة لهذا الغرض التي أثبتت نجاحها في مساندة ودعم وتطوير المشروعات الناشئة بما يضمن لها النجاح والاستمرار في التوسع والتطوير، وفي ضوء ذلك سيتم التطرق إلى مساعدة المؤسسات الناشئة على التمويل (المطلب الأول)، إضافة إلى مساعدة المؤسسات الناشئة على التطور والولوج إلى الأسواق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مساعدة المؤسسات الناشئة على التمويل

قامت الدولة الجزائرية باتخاذ العديد من التدابير والتسهيلات في اتجاه دعم النظام البيئي في سبيل الرقي بالمؤسسات الناشئة، ولاسيما في مجال التمويل (الفرع الأول) بمختلف أشكاله(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيئات المكلفة بالتمويل

تعد المؤسسة الناشئة هي مجموع الموارد البشرية والمالية والمادية التي ترصد لأجل ترقية فكرة إبداعية قد تكون جديدة أو موجودة في أسواق خارج نطاقها الذي تستهدفه، عادة ما يكون تمويلها من متعاملين اقتصاديين كالبنوك والمؤسسات الرائدة والهيئات الحكومية الداعمة[1].

اعتبر موضوع تمويل المؤسسات الناشئة أهم المشاكل التي تعترضها، لذا كان لابدّ من ابتكار أدوات تمويلية متعددة ومتنوعة حتى تتماشى مع التطور والتنوع الذي شهدته الحاجات

1 – بن عيادة جليلة، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، جانفي 2022، ص 164.

التمويلية. ولعل من نتائج التطور المستمر للوسائل التمويلية ظهور أنماط جديدة تختلف عن الأنماط التمويلية التقليدية. ويتعلق الأمر بإنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة (أولا) وكذا بواسطة البنوك (ثانيا).

أولا – صندوق تمويل المؤسسات الناشئة:

إنّ صندوق تمويل المؤسسات الناشئة الذي تم إنشاؤه في الجزائر يعتمد على آلية تمويل قائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال، وليس على ميكانيزمات التمويل التقليدية المختلفة القائمة على القروض ناهيك عن كونه فرصة لإبعاد الشباب عن البيوقراطية الإدارية، فهو آلية تمويلية جديدة تمكن الشباب أصحاب المشاريع من تفادي البنوك وما ينجر عنها من ثقل بيروقراطي من خلال هذه الوسيلة التي تتمتع بالمرونة التي تتطلبها المؤسسات الناشئة.

ثانيا – البنوك:

إنّ حاجة المؤسسة للأموال هي حاجة مستمرة وليست ظرفية، ومن هنا فإنّ علاقة المؤسسة بالبنك هي أيضا علاقة دائمة تقوم على تبادل المنافع بين الطرفين، فالمؤسسة تحصل على الخدمة والبنك يحصل على مكافأة لقاء الخدمة المقدمة. كما أنّ هذه العلاقة لم تعد قائمة على أساس الوصاية، وإنما تقوم اليوم على أساس قواعد وأصول العمل البنكي المالي[1].

كما أن حاجة المؤسسة للأموال واسعة فهي تشغل الأموال الموجهة الاستثمار وتلك الموجهة الاستغلال أو تلك المتعلقة بالخزينة إلى حد الوصول إلى الحسابات البنكية المدينة أو التسبيقات البنكية. وعلى هذا الأساس فإنّه لا يمكن لأية مؤسسة أداء دورها وتحقيق أهدافها والاضطلاع بدور الوساطة بدون وجود مؤسسات اقتصادية وتزداد أهمية مساهمة

1 – علاء الدين بوضياف ومحمد زير، "دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في دعم الإبداع لدى المؤسسات الناشئة مع الإشارة إلى تجربة الجزائر"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 377.

التمويل البنكي لسد الاحتياجات التمويلية للمؤسسات لعدم استطاعتها اللجوء إلى البورصات والأسواق المالية[1].

الفرع الثاني

أشكال التمويل

يعرف التمويل على أنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص وعام، كما يعرّفه البعض على أنه إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها. وأيضا هو تلك الوظيفة الإدارية التي تقوم عليها الشركة وتختص بعمليات التخطيط الأولي عن طريق الآلية المناسبة لتوفير الاحتياجات اللازمة، لتوفير المناخ المناسب للشركة وتحقيق أهدافها وتطورها وضمان استمراريتها[2].

للتمويل أهمية كبيرة بالنسبة لمختلف الشركات أهمها:

- يساعد في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال اقتناء أو استبدال المعدات.

- يساهم في إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والذي يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني.

- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها الشركة للخروج من حالة العجز المالي.

وعليه، يمكن تقسيم أشكال التمويل حسب المدة (أولا) ومن حيث المصدر (ثانيا) ومن حيث الغرض المستخدم فيه هذا التمويل (ثالثا).

أولا – أشكال التمويل من حيث المدة:

يقسم التمويل على حسب المدة إلى تمويل قصير الأجل (1) وتمويل متوسط الأجل (2) وتمويل طويل الأجل (3).

---

1 – نشأت مجيد حسن الونداوي، "أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل النهوض بها في العراق"، مجلة جامعة كربلاء، المجلد 6، العدد 3، 2008، ص 124.

2 – طرف عمر وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص 103 – 104.

1 – تمويل قصير الأجل: يقصد به تلك الأموال التي تتحصل عليها الشركة وعادة لا تزيد فترة استحقاقها عن سنة واحدة، وهذا لدفع الالتزامات المالية للشركة قصيرة الأجل كدفع أجور العمال ولشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية.

2 – تمويل متوسط الأجل: يقصد به تلك الأموال التي تتحصل عليها الشركة لفترة تزيد عن سنة، وعادة ما تقل عن 5 سنوات، وتستخدمه الشركة لتمويل أصول ترتبط بتلك الفترة.

3 – تمويل طويل الأجل: توجه لتمويل احتياجات الشركة التي تزيد عن 5 سنوات.

ثانيا – أشكال التمويل من حيث مصدر الحصول عليه:

ينقسم التمويل تبعا لمصدره إلى:

1 – تمويل ذاتي: يقصد به الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة، وبتعبير آخر تمثل الأموال الذاتية ذلك المصدر التقليدي لتمويل الشركة الناتج، إما عن علاوات الإصدار المتعلقة بحصص المساهمين أثناء إصدار الأسهم أو عن طريق تلك الموارد الداخلية الناتجة عن إعادة الاستثمار الجزئي أو الكلي للأرباح المحققة، وكذا مخصصات الاهتلاكات والمؤونات.

2 – تمويل خارجي: يتمثل في لجوء الشركة إلى مصادر خارجية لمواجهة احتياجاتها التمويلية، وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لدى الشركة. ويأخذ التمويل الخارجي صورة تمويلية بالقروض تمويل بالتأخير، التمويل في صورة أسهم وسندات وطرق تمويل أخرى إن وجدت.

ثالثا – أشكال التمويل حسب الغرض الذي يستخدم لأجله:

وينتج عن هذا التصنيف ما يلي:

1 – تمويل الاستغلال: هي تلك الموارد المالية المتخصصة لتمويل احتياجات رأس المال العامل وكافة النفقات المتعلقة بالدورة الإنتاجية للشركة.

2 – تمويل الاستثمار: هي تلك الموارد المتخصصة لمواجهة نفقات ناتجة عن اقتناء الآلات، والمعدات وتلك العمليات التي تؤدي إلى توسيع الطاقة الإنتاجية.

المطلب الثاني

مساعدة المؤسسات الناشئة على التطور والولوج إلى الأسواق

من الآثار المترتبة على دعم المؤسسات الناشئة نجد مساعدتها على النمو والتطور والذي يبدأ من خلال مساعدتها على التطور (الفرع الأول) والولوج إلى الأسواق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطوير المؤسسات الناشئة

قامت الحكومة الجزائرية بالتفكير في نموذج اقتصادي جديد بغية تشجيع الاستثمار، وخلق مناصب شغل وتنويع الاقتصاد خارج المحروقات من أجل الدفع بالاقتصاد الوطني من جهة، ومن جهة ثانية مد اليد للشباب أصحاب المشاريع والاهتمام بهم وذلك من خلال توفير فرص عمل واسترجاع الأدمغة الموجودة بالخارج. ذلك أنه يُنتظر من المؤسسات الناشئة في الجزائر أن تكون منبعا للحلول الذكيرة والمبتكرة لفائدة التنمية الوطنية، ذلك أن المؤسسة الناشئة تحتل مكانة مهمة في التنمية الشاملة، وذلك من خلال مساهمتها بصفة فعالة في التخفيف من الأزمة الاقتصادية الاجتماعية من حيث مساهمتها في خلق الثروة (أولا)، وخلق مناصب الشغل (ثانيا) وتحقيق التنمية المستدامة (ثالثا).

أولا – خلق الثروة:

إنّ المؤسسة الناشئة في الجزائر قادرة على خلق الثروة على غرار ما وصلت إليه اليوم العديد من بلدان العالم، إن تمكنت من توفير عائدات كبيرة. إذ تساعد المؤسسات الناشئة على زيادة الدخل الوطني خلال مدة قصيرة نسبيا، نظرا لسهولة إنشائها ففقرة

الإنشاء قصيرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، وبذلك يكون دخولها بشكل أسرع في الدورة الإنتاجية[1].

ثانيا – خلق مناصب شغل جديدة:

تساهم المؤسسة الناشئة في تطوير التشغيل الذاتي وتشجيع الاستثمار، وهذا بسبب اعتمادها على رأس مال محدود لبداية النشاط، إذ بإمكانها خلق مواطن شغل جديدة وتخفيض نسبة البطالة. إضافة إلى الحد من مواجهة هجرة الأدمغة، كما تساهم في القضاء على نظرية التواكل وتدفع نحو خلق وتنمية روح المبادرة الفردية والإبداعية لدى الشباب. فالمؤسسة الناشئة تعمل على تنمية المبدعين والرياديين، فقد لوحظ أنه من خلال هذه المشاريع قد ظهرت العديد من الاختراعات، وذلك لوجود بيئة تساعد في ذلك، وهو الأمر الذي يفتقد في المشاريع الكبيرة[2].

لذلك تعد المؤسسة الناشئة استراتيجية للبناء والمحافظة على الرأسمال الفكري، والحد قدر الإمكان من هجرته من جهة، وحل الكثير من المشاكل التي يُعاني من الشباب من جهة أخرى[3]. ويظهر ذلك في المستويات التالية:

- القضاء على الفقر.
- إنشاء وظائف.
- توفير الفرص للموظفين المباشرين وأولئك الذين في سلسلة التوريد.

---

1 – كاتية وروية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2017 – 2018، ص 45 – 46.

2 – محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص 289 – 294.

3 – الشريف لومود إيمان، "بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ملتقى حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاد والمؤسسات، دارسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.

ثالثا – تحقيق التنمية المستدامة:

إنّ مفهوم التنمية المستدامة شائع الاستعمال في أوساط التنمية الاقتصادية على أساس أنه لا يمكن تجاوز مشاكل الفقر والتخلف دون اعتبار تصور جديد للنمو، كما يجب الإبقاء على التوازن بين النمو الاقتصادي والنظام البيئي الذي يسمح للموارد الطبيعية بتدعيم النمو على المدى الطويل، وهو الوعي الذي تبلور وانتشر بسرعة في العالم[1].

بما أن نموذج التنمية المستدامة يستوجب أبعاد اقتصادية اجتماعية، تتميز المؤسسات الناشئة بخصوصية حجمها والدور الملحوظ لمسؤولياتها، فهي تتحكم في تأثيرها على المجتمع، فتبني المؤسسات الناشئة لمفهوم التنمية المستدامة يشكل إشهارا لها حيث يعمل على تقويتها والسماح لها بالبقاء والتطور.

لأجل ذلك تقتضي التنمية المستدام إعادة التشكيل الجذري لأنماط الإنتاج والاستهلاك وإحداث تغييرات في العلاقة بين المجتمعات والبيئة الطبيعية، وتتطلب من ثم التحويل الهيكلي للاقتصادات. ومن ثم وجب الانتقال إلى الأنشطة والقطاعات الاقتصادية المبنية على المعرفة من أجل معالجة التحديات التقليدية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بطريقة جديدة تراعي الاعتبارات البيئية.

الفرع الثاني

مساعدة المؤسسات الناشئة على تسويق منتجاتها من خلال التوسع في الأسواق

يعد من الأهداف الأساسية لتكريس تمويل المؤسسات الناشئة توفير بيئة أعمال جيدة مناسبة لها لاقتحام السوق، فتوفير هذه البيئة من العوامل الهامة لدخول تلك المؤسسات في السوق، ويتجسد في التوسع (أولا)، وتسويق منتجاتها في السوق (ثانيا).

1 – بوسعدة سعيدة، بعوني ليلى، "الحاضنات التكنولوجية كمدخل لتدعيم الابتكار في المشاريع المقاولاتية، تجارب عربية رائدة"، مجلة المؤسسة، العدد 2، 2018، ص 83.

أولا – مساعدة المؤسسات الناشئة على التوسع:

تصبو أية مؤسسة ناشئة إلى الدخول في الأسواق بمختلف أنواعها فذلك سبب وجودها أصلا، من الناحية الاقتصادية يقال أنه من عوامل تطور المؤسسات هو توجهها القوي إلى السوق والبقاء والتواصل فيه.

غير أن تحقيق ذلك مرهون بمدى قدرة هذه المؤسسات الناشئة على التصدي للمنافسة القوية والحادة التي تفرضها المؤسسات القوية والكبيرة فيها.

فالتوجه إلى أي سوق ما يتطلب الدراية الكبيرة بالمؤسسات السائدة فيه وطبيعة السلع والخدمات التي تعرض فيها، ناهيك عن مختف التجارية والقانونية السائدة فيه. ذلك يتطلب توافر إمكانيات كبرى من الناجية المادية والمالية التي تستعمل في استعمال نظام إعلامي وتسويقي جيد وتهيئة المرافق الضرورية لممارسة النشاط، ذلك تعبير واضح عن أهمية التمويل بواسطة الهيئات المكلفة بذلك لفائدة المؤسسات الناشئة[1].

ثانيا – مساعدة المؤسسات الناشئة على تسويق منتجاتها:

تحتاج المؤسسة الناشئة في هذه المرحلة إلى تمويل بحكم شروعها في بيع منتجاتها وخدماتها واستقبالها لزبائن ومستهلكين. فالتسويق بالنسبة للمؤسسة الناشئة يعتبر من أكبر الأعمدة التي تسمح لها بالتطور والتنمية[2]. المؤسسات الناشئة تفشل ولا تتواصل كثيرا في السوق بسبب غياب نظام تسويقي جيد، وهذا بالنظر إلى عدم معرفتها من قبل العديد الكبير من المستهلكين، وهو أمر يفقدها الثقة وعدم التعامل معها[3].

1 – إرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، مرجع سابق.

2 – نعار فتيحة، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 30. نقلا عن: لخضر محمد عبد القادر عيسى، محمد حسن العربي عائشة، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تجربة دولة الجزائر، دور ريادة الأعمال في تطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الليبي، جامعة مصراتة، ص 277.

3 – إرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة، مرجع سابق.

فعلى سبيل المثال، ومن زاوية حاضنات الأعمال فقد تم النص صراحة على دورها مرافقة المؤسسات الناشئة على الانتشار في السوق ومساعدتها على إنجاز نماذج خاصة به، وإعداد مخطط الأعمال ودراسات السوق[1]. فمنح حاضنات الأعمال دور مرافقة المؤسسات الناشئة من خلال مساعدتها على إنجاز مخططات الأعمال ودراسة السوق، يسمح ذلك لحاضنات الأعمال بالحصول على التكنولوجيا وتحويل الأبحاث الناجحة إلى أعمال تسويقية، وهذا يدخل في الدور المنوط بشكل عام بحاضنات الأعمال والمتعارف عليه من الناحية الاقتصادية، والمتمثل في تقديم المعلومات والإحصائيات الخاصة بالمؤسسات المنافسة في السوق وتقديم الاستشارات القانونية والاقتصادية. مع التذكير أن هذه الأدوار الممنوحة لحاضنات الأعمال يعبر من الناحية الاقتصادية بمراحل تدخل حاضنات الأعمال لاحتضان المؤسسات الناشئة، فهي مكلفة بتوفير ما تحتاجه المؤسسات الناشئة من منشآت قاعدية لممارسة نشاطاتها بما فيها التسويقية.

فأي شخص يرغب في التواجد في السوق والمواصلة فيه ذلك يتوقف على القدرة المالية لمواجهة متطلبات تلك السوق، وباعتبار المؤسسات الناشئة مسارها هو دخول عالم النشاط الاقتصادي والاجتماعي، فهي حتما بحاجة إلى أي تمويل يساعدها في ذلك.

1 – بوسعدة سعيدة، بعوني ليلى، مرجع سابق، ص 90 –92.

خاتمة

من خلال موضوع آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة نستنتج الأهمية القصوى التي تحتلها هذه الأخيرة في التنمية الاقتصادية بالنسبة لاقتصاد الدولة الجزائرية. فوجود ذلك الدعم يوحي بالاهتمام الكبير التي تحظى به تلك المؤسسات كبديل لا ستهان به لتطوير القطاع الخاص في الجزائر وجعله يساهم في تطوير الاقتصاد الجزائر في مجموعه لا سيما الإنقاص من مشكل البطالة والاستثمار وتوفير المنتجات التي تحتاجها السوق الجزائرية سواء تعلق الأمر بالسلع أو بالخدمات. فقد أصبح الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة من الضروريات الاقتصادية المعاصرة، نظرا للدور البارز الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية لمختلف البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.

فقد تبين من خلال الدراسة أن وجود الدعم المكرس لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة ينصب في جعل هذه المؤسسات تعطي نتائج هامة لاسيما موضوع التنمية الشاملة وتوجيه تلك المؤسسات نحو الأسواق الدولية وتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات التي تحتاجها السوق الوطنية.

فوجود آليات الدعم سواء ذات الطابع العام أو ذات الطابع الخاص من شأنه جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة قادرة على مواجهة تحديات الأسواق بالنظر إلى المخاطر التي تنجم عن طبيعة نشاطها بحكم أنها مؤسسات جديدة في السوق تحتاج إلى توجيه ومساعدة كبيرتين تجعلها تتحكم في متطلبات المنافسة والمزاحمة مع باقي المؤسسات الأخرى ذات السمعة والخبرة في السوق.

غير أن ما يلاحظ على تلك الآليات المكرسة سواء بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الناشئة هو كثرتها وتنوعها من جهة، واعتمادها أساليب وإجراءات كثيرة لا سيما أسلوب الترخيص لممارسة النشاط خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشئة، وهو الأمر الذي ربما يجعلها لا تلتحق بالسوق إلا في حالات معينة، الأمر الذي يجعلها تخضع لإجراءات معقدة وطويلة ما من جهة أخرى.

فقد جاءت أغلب هياكل الدعم نتيجة متطلبات سياسية واجتماعية من دون دراسة لواقعنا الاقتصادي وما يحتاجه السوق الوطني، فاتسمت هذه الهيئات والصناديق والصيغ التمويلية بكثرتها وتشابك مهامها.

في خضم هذه المعطيات يمكن اقتراح ما يلي:

1- ضرورة وضع نصوص قانونية ذات طابع تشريعي لتنظيم المؤسسات الناشئة على غرار ما هو مقرر بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
2- ضرورة تفعيل آليات الدعم بمختلف أنواعها حتى تستجيب لحاجات المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة.
3- تنظيم أيام تكوينية لفائدة الراغبين في إنشاء المؤسسات الناشئة باعتبارها الجديدة في السوق الجزائرية لغرض تعريفهم بمختلف الآليات المكرسة لفائدتهم في مسألة الدعم.

قائمة المراجع والمصادر

أولا – باللغة العربية:

أ – الكتب:

1. طرف عمر وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012.
2. ليث عبد الله القهيوي، بلاد محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
3. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999.

ب – الرسائل والمذكرات الجامعية:

– رسائل الدكتوراه:

1. كاتية وروية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2017 – 2018.
2. مغيرة مسعود أمير، مصادر تمويل الاحتياجات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الاستدانة: دراسة حالة التمويل بالقروض الاستثمارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.

– المذكرات الجامعية:

1. أحمد توفيق بارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويل كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية، دراسة تطبيقات على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين، مذكرة شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، غزة، 2011.

2. تاتلوت فاطمة، المعالجة القانونية للعقار الصناعي في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العقاري، جامعة الجزائر 01، 2015.
3. قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2009.
4. حوالف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري، الليزينغ– دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009.

ج – المقالات والمداخلات:

– المقالات:

1. بلخير هنور، "عقد الإيجار التجاري في إطار الإيجار التجاري المدعم وعقد الاعتماد الإيجاري"، مجلة المشروع الوطني للبحث، العدد 04، جامعة وهران، 2013.
2. بن ددوش قماري نطرة، شتوان حنان، "العقار الصناعي كآلية لإنعاش الاستثمار المحلي ودعم الاقتصاد"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة بسكرة، 2016.
3. بن عيادة جليلة، "دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، جانفي 2022.
4. بوسعدة سعيدة، بعوني ليلى، "الحاضنات التكنولوجية كمدخل لتدعيم الابتكار في المشاريع المقاولاتية، تجارب عربية رائدة"، مجلة المؤسسة، العدد 2، 2018.
5. حسين رحيم، "نظم حاضنات الأعمال آلية لدعم التحديد التكنولوجي"، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 2، جامعة فرحات عباس، سطيف.

6. زينات أسماء، "دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، جامعة الشلف، 2017.
7. عبد الحق بوقفة وآخرون، "أثر التحفيز الجبائي على التحسن المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"، دراسة ميدانية، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، المجلد 4، 2018.
8. علاء الدين بوضياف ومحمد زير، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في دعم الإبداع لدى المؤسسات الناشئة مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020.
9. لسلوس مبارك وآخرون، "التحفيزات الجبائية وإشكالية التمويل الجماعات المحلية بالجزائر"، مجلة دراسات جبائية، العدد 01، جامعة البليدة، 2012.
10. نشأت مجيد حسن الونداوي، "أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل النهوض بها في العراق"، مجلة جامعة كربلاء، المجلد 6، العدد 3، 2008.
11. نعار فتيحة، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
12. نوري منير، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تجربة ونتائج"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

- المداخلات:

1. إرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر بن حمة، الوادي، 15 نوفمبر 2021.
2. بوخيرة حسين، "الاعتماد الإيجاري كآلية لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ملتقى وطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائر.

3. دردار نادية، "الاعتماد الإيجاري ودوره في تمويل المشاريع الاقتصادية"، ملتقى وطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 16 – 17 ماي 2012.
4. الشريف لومود إيمان، "بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ملتقى حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاد والمؤسسات، دارسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.
5. عاشور مرزيق، "الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17 و18 أفريل 2006.
6. عبد الحق بوعتروس، محمد دهان، "تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.
7. مالك فاطمة الزهراء، "دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019.

د – النصوص القانونية:

– النصوص التشريعية:

1. مرسوم تشريعي رقم 93–12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64، صادر في 10 أكتوبر سنة 1993. ملغى.

2. أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.

3. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، صادر في 22 غشت سنة 2001. ملغى جزئيا.

4. قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77، صادر في 16 ديسمبر. ملغى.

5. قانون رقم 02-08 مؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية عدد 34، صادر في 14 ماي 2002.

6. أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03، الجريدة الرسمية عدد 47، لسنة 2006.

7. قانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية عدد 42، صادر في 25 جوان 2006.

8. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، صادر في 3 غشت سنة 2016.

9. قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 2، صادر في 11 يناير سنة 2017.

10. قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 77، صادر في 28 ديسمبر 2017.

11. قانون رقم 19-04 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 81، صادر في 30 ديسمبر سنة 2019.

- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 04-134 مؤرخ في 19 أفريل 2006، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 27، صادر في 28 أفريل 2004.
2. مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 55، صادر في 21 سبتمبر 2020.
3. مرسوم تنفيذي رقم 96-87 مؤرخ في 24 فيفري 1996، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر في 28 فيفري 1996.
4. مرسوم تنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 52، لسنة 1996.
5. مرسوم تنفيذي رقم 98-70، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، الجريدة الرسمية عدد 11، صادر في 01 مارس 1998.
6. مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، جريدة رسمية عدد 13، صادر في 26 فيفري 2003.
7. مرسوم تنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 25 جانفي 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 06، لسنة 2004. معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-10 مؤرخ في 27 يناير سنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 5، صادر في 30 يناير سنة 2008.
8. مرسوم تنفيذي رقم 07-119 مؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 27، صادر في 27 أبريل 2007.
9. مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 11 يونيو سنة 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 36، صادر في 17 يونيو سنة 2017.

10. مرسوم تنفيذي رقم 20-54 مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية عدد 12، صادر في 26 فيفري 2020.
11. مرسوم تنفيذي رقم 20-55 مؤرخ في 25 فيفري 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية عدد 12، صادر في 26 فيفري 2020.
12. مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنات الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وتسييرها، الجريدة الرسمية عدد 55، صادر في 21 سبتمبر 2020.
13. مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 73، صادر في 6 ديسمبر سنة 2020.

هـ - الوثائق:

1. "الشروع في تمويل المؤسسات الناشئة"، جريدة البلاد، العدد الصادر بتاريخ 2021/01/22، تاريخ الولوج 2021/01/22 على الساعة 18 و18 دقيقة.
2. منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
3. موقع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: www.fyor.dz
4. إحصائيات الصندوق للفترة الممتدة من أفريل 2004 إلى جوان 2017، راجع موقع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: www.fyor.dz
5. الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري على الموقع: www.annirf.dz
6. عاطف الشبراوي إبراهيم، حضانات الأعمال مفاهيم مبدئية وتجارب دولية، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية، 2005. على الموقع:
www.isosco.org.ma/arab/piblcationhadinates/p2thp

قائمة المحتويات

مقدمة..... 1

الفصل الأول

الآليات المكرسة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 5

المبحث الأوّل: الهيئات المكلفة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 6

المطلب الأوّل: الهيئات ذات الطابع الإداري..... 6

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب..... 7

أولا: الدور التمويلي للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب..... 8

ثانيا: الأدوار الأخرى للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 8

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر..... 9

المطلب الثاني: الهيئات ذات الطابع الخاص..... 11

الفرع الأوّل: مشاتل المؤسسات..... 11

الفرع الثاني: الصندوق الوطني لضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 14

المبحث الثاني: الدعم المالي والمادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 16

المطلب الأوّل: آليات الدعم المالي..... 16

الفرع الأول: الاعتماد الإيجاري..... 16

الفرع الثاني: ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 20

المطلب الثاني: الدعم المادي..... 22

الفرع الأول: العقار الاقتصادي..... 22

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية..... 26

الفصل الثاني

الآليات المكرسة لدعم المؤسسات الناشئة 32

المبحث الأوّل: طبيعة الآليات القانونية المكرسة لدعم المؤسسات الناشئة.... 33

المطلب الأوّل: إنشاء هيئات إدارية..... 33

الفرع الأول: إنشاء وزارة مكلفة بترقية المؤسسات الناشئة..... 34

الفرع الثاني: إنشاء إدارة مركزية تابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة..... 35

الفرع الثالث: مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة..... 36

الفرع الرابع: لجنة منح علامة المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال..... 36

أولا: تشكيل اللجنة الوطنية لمنح علامة حاضنة الأعمال..... 36

ثانيا: سير عمل اللجنة الوطنية..... 37

المطلب الثاني: المؤسسات ذات الطابع الخاص..... 38

الفرع الأول: صندوق دعم المؤسسات الناشئة..... 38

الفرع الثاني: صناديق الاستثمار..... 39

الفرع الثالث: حاضنات الأعمال..... 39

المبحث الثاني: آثار دعم المؤسسات الناشئة..... 41

المطلب الأوّل: مساعدة المؤسسات الناشئة على التمويل..... 41

الفرع الأوّل: الهيئات المكلفة بالتمويل..... 41

أولا: صندوق تمويل المؤسسات الناشئة..... 42

ثانيا: البنوك..... 42

الفرع الثاني: أشكال التمويل..... 43

أولا: أشكال التمويل من حيث المدة..... 43

ثانيا: أشكال التمويل من حيث مصدر الحصول عليه..... 44

ثالثا: أشكال التمويل حسب الغرض الذي يستخدم من أجله..... 44

المطلب الثاني: مساعدة المؤسسات الناشئة على التطور والولوج إلى الأسواق.. 45
الفرع الأوّل: تطوير المؤسسات الناشئة..... 45
أولا: خلق الثروة..... 45
ثانيا: خلق مناصب شغل جديدة..... 46
ثالثا: تحقيق التنمية المستدامة..... 47
الفرع الثاني: مساعدة المؤسسات الناشئة على تسويق منتجاتها من خلال التوسع في الأسواق..... 47
أولا: مساعدة المؤسسات الناشئة على التوسع..... 48
ثانيا: مساعدة المؤسسات الناشئة على تسويق منتجاتها..... 48
خاتمة..... 50
قائمة المراجع..... 53
قائمة المحتويات..... 61

ملخص

تحتل المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مركزا هاما من الناحية الاقتصادية وهو ما يفسر اهتمام مختلف البلدان بتطويرها وتشجيعها من خلال إتباع تدابير كثيرة بشأنها. الجزائر من البلدان التي اهتمت هي الأخرى بهذا النوع من المؤسسات منذ بداية الألفية من خلال إصدارها لسلسلة من النصوص القانونية – التشريعية منها والتنظيمية– والتي تضمنت عدة أحكام وبالخصوص مسألة دعمها ومرافقتها من خلال سلسلة من الآليات تراوحت بين خلق هيئات لمساعدتها ومرافقتها وكذا خلق آليات فنية وتقنية لمساعدها من الجانب المالي والمادي بحكم أن ما تحتاجه تلك المؤسسات هو الدعم من الناحية المالية والمادية.

بناء على ذلك انصبت الدراسة من خلال هذه المذكرة على تبيان مختلف الآليات القانونية المتبعة في القانون الجزائري لغرض تنمية وتطوير كل من المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لغرض جعلها مؤسسات تساهم بقوة في الاقتصاد الجزائري من خلال مشاركتها في التنمية الوطنية الشاملة للجزائر. وذلك من خلال تحليل تلك الآليات وبيان نوعها ليتم في النهاية تقييمها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسات الناشئة، صناديق الاستثمار، حاضنات الأعمال، الهيئات ذات الطابع الإداري.

Résumé :

Les startups et les petites et moyennes entreprises occupent une place importante sur le plan économique, ce qui explique l'intérêt de divers pays à les développer et à les encourager en adoptant de nombreuses mesures à leur égard. L'Algérie est l'un des pays qui a également porté attention à ce type d'institutions depuis le début des années 2000 à travers la promulgation d'une série de textes juridiques - tant législatifs que réglementaires - qui comportaient plusieurs dispositions, notamment la question de leur soutien et de leur accompagnement. à travers une série de mécanismes allant de la création d'organismes pour les aider et les accompagner, ainsi que la création de mécanismes techniques pour les aider sur le plan financier et matériel, étant donné que ces institutions ont besoin d'un soutien financier et matériel.

En conséquence, l'étude, à travers ce mémoire, c'est identifier les différents mécanismes juridiques utilisés en droit algérien aux fins de développer startups et petites et moyennes en vue d'en faire des institutions qui contribuent fortement à l'économie algérienne, par leur participation au développement national global de l'Algérie. Cela a travers l'analyse ces mécanismes et en indiquant leur type afin d'être finalement évalué.

Les mots clés : Petites et moyennes entreprises, startups, fonds d'investissement, Incubateurs d'entreprises, organismes à caractère administratif.